

التزامات المرقي العقاري في عقد البيع بناء على التصاميم وفقا للقانون 04/11

الأستاذة: نرارة عوادف

أستاذة مساعدة صنف "أ"

كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة عباس لغرور - خنشلة -

الملتقى الوطني حول : إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013

من طرف مخبر الحقوق والتراث في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقه بحث حول :
وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية
قسم الحقوق . كلية الحقوق و العلوم السياسية .
جامعة محمد خير - بسكرة .

مقدمة:

يعرف المجتمع الجزائري منذ عدة سنوات أزمة سكن حادة تعيشها شريحة كبيرة من المواطنين الجزائريين، وقد حاولت الدولة الجزائرية جاهدة مواجهة تلك الأزمة، وجدت نفسها عاجزة أمام الطلبات المتزايدة والمستمرة للسكن، نتيجة التزايد المستمر لعدد السكان، الأمر الذي جعلها تفتح مجال الاستثمار أمام الخواص المستثمرين في مجال السكن، مواجهة ذلك العجز.

و مع استفحال الأزمة، ازداد اقبال الأفراد على اقتناء المباني حتى قبل اكتمال إنجازها، وانتشرت هذه الظاهرة فأصبحت مألوفة بين المواطنين بعد أن كانت استثناء يتم اللجوء إليه في حالة الضرورة فقط، وقد وجد المشرع نفسه مضطراً للاعتراف بهذه الظاهرة عن طريق تقنينها.

و بما أن المقتني للسكن بناء على التصاميم يعد طرفاً ضعيفاً في هذا العقد، نظراً لحاجته إلى اقتناء السكن، كان من اللازم توفير الحماية القانونية اللازمة لحقوقه في مواجهة المرقي العقاري، هذا الأخير قد يتأخر في إنجاز الأشغال مقابل مطالبه بالزيادة في الثمن، أو بالغش في مواد البناء، كما أن إفلاس المرقي العقاري أمر وارد، الأمر الذي يطرح تساؤلاً حول مصير المقتني ومصير السكن المزع شبيده، و حول مدى فعالية النصوص التشريعية في حماية مصلحة المشتري في هذا العقد.

وهي الإشكالية التي اخترنا طرحها بالصيغة التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية الضرورية للمقتني في عقد البيع بناء على تصاميم؟

نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية باتباع الخطوة التالية:

أولاً- مفهوم عقد البيع بناء على تصاميم

ثانياً- التزامات المرقي العقاري في عقد البيع بناء على تصاميم

ثالثاً- جزاء إخلال المرقي العقاري بالتزاماته في عقد البيع بناء على تصاميم

خاتمة تتضمن نتائج و توصيات

أولاً.مفهوم عقد البيع بناء على التصاميم:

إن تحديد مفهوم عقد البيع على التصاميم يقتضي بيان تعريفه القانوني ثم تعريفه الفقهي:

أولاً-1. التعريف القانوني لعقد البيع بناء على التصاميم:

لقد كان المشرع الفرنسي أول من أقر تقنية بيع العقار على التصاميم، وقد اعتبره عقدا من العقود المسماة بموجب القانون رقم 03/67 المؤرخ في 03/01/1967 المعدل بالقانون 547/76 المؤرخ في 07/07/1967 و بالقانون 12/78 المؤرخ في 12/01/1978¹.

أما المشرع الجزائري فلم يستحدث عقد البيع بناء على التصاميم إلا حديثا، وذلك من خلال المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 01/03/1993 و المتعلق بالنشاط العقاري، وقد أبقى المشرع على هذا العقد في القانون رقم 11/04 المؤرخ في 17/02/2011 و الذي ألغى أحكام المرسوم التشريعي 03/93 حيث أحاط المشرع هذا العقد بجملة من الأحكام خاصة ما تعلق منها بتحديد حقوق و التزامات طرف العقد.

ولم يعرف المرسوم التشريعي 03/93 عقد البيع بناء على تصاميم رغم تنظيمه له، غير أن المشرع حاول تدارك هذا النقص في القانون رقم 11/04، إذ جاء تعريف عقد البيع على تصاميم في المادة 28 من هذا القانون بقولها:

عقد البيع على التصاميم لبنيانة أو جزء من بناية مقرر بناوها أو في طور البناء، هو العقد الذي يتضمن و يكرس تحويل حقوق الأرض و ملكية البيانات من طرف المرقي العقاري و لفائدة المكتب موازاة مع تقدم الأشغال، وفي المقابل، يلتزم المكتب بتسديد السعر كلما تقدم الانجاز.

يحدد نموذج عقد البيع على التصاميم عن طريق التنظيم*

و الملاحظ على التعريف أعلاه أنه لم يعرف عقد البيع على التصاميم تعريفا دقيقا يحدد طبيعة هذا العقد و خصوصيته التي تميزه عن عقد بيع العقار المنظم بأحكام القانون المدني، فتعريف المادة 28 حدد محل عقد البيع على تصاميم و ركز على بيان التزامات و حقوق طرف العقد.

فقد كان على المشرع بيان ميزة عقد البيع على التصاميم والتي تجعلنا نبين أوجه الاختلاف بينه وبين عقد البيع الوارد على العقار الذي اكتمل انجازه، وهو الأمر الذي حاول الفقهاء القيام به.

أولاً-2 التعريف الفقهي لعقد البيع بناء على التصاميم:

لقد حاول بعض الفقهاء تعريف عقد البيع بناء على التصاميم، رغم قلة اهتمام الفقه بدراسة هذا الموضوع و بموضوع الترقية العقارية بصفة عامة رغم أهميته، وقد حاولت البحوث عن بعض هذه التعريفات بهدف الوصول إلى تعريف شامل ودقيق لعقد البيع على التصاميم.

عرف عقد البيع على التصاميم بأنه: «ذلك البيع الذي يقع على عقار لم يشيد بعد، يلتزم البائع بمقتضاه بالإنجاز و الالتزام بنقل الملكية للمشتري، هذه الطريقة تسمح للمشيد بالحصول على السيولة المالية التي تساعده على تجميع رأس المال المشروع، وذلك ببيع العقار قبل وأثناء مراحل الانجاز»²

كما عرف بعض الفقهاء عقد البيع على التصاميم بأنه: «كل اتفاق يلتزم البائع بمقتضاه بإنجاز عقار داخل أجل محدد كما يلتزم فيه المشتري بأداء الثمن تبعاً لتقدير الأشغال، ويحتفظ البائع بحقوقه و صلاحياته باعتباره صاحب المشروع إلى غاية انتهاء الأشغال»³.

و عرف كذلك بأنه: «بيع لعقار لم يشيد بعد، فيلتزم البائع بتشييده و نقل ملكيته إلى المشتري بأشكال مختلفة حسب نوع البيع»⁴

و الملاحظ أن التعريفات الفقهية هي أكثر توضيحاً لمفهوم هذا العقد من ناحية كونه عقداً وارداً على عقار مبني لم يتم إنجازه بعد على خلاف عقد البيع العقاري العادي الذي يرد على عقار غير مبني أو على عقار مبني اكتملت أشغاله، فوجه الاختلاف يتمثل في عنصر جوهري هو التزام البائع بتشييد البناء خلال أجل محدد و بمواصفات خاصة، فإذا توافر هذا الالتزام تكون أمام بيع لعقار على التصاميم يخضع للقانون رقم 04/11 وإذا انعدم تكون أمام بيع عادي الأصل فيه انتقال الملكية إلى المشتري كأثر فوري و مباشر لعقد البيع.

ثانياً. التزامات المرقي العقاري في عقد البيع على التصاميم:

لقد وسع المشرع الجزائري من مهام المرقي العقاري بموجب القانون 04/11 ، إذ أصبح المرقي العقاري يلعب دوراً مهماً في التهيئة العمرانية وإعادة الهيكلة وتدعمه البناءيات المخصصة للبيع والإيجار بما فيه تهيئة الأراضي لاستقبال البناءيات، أي كل عمليات الانجاز أو البناء أو التشييد ذات الاستعمال السككي أو التجاري أو الحرفي والمعدة للبيع والإيجار ونركز على مهام والتزامات المرقي العقاري في عقد البيع على التصاميم باعتباره الشخص الوحيد المخول قانوناً لإنجاز هذا النوع من البناء⁵ ، والتزامات المرقي العقاري في عقد البيع على التصاميم عديدة نظمها قانون الترقية العقارية وهي كما يلي:

1- الالتزام بنقل الملكية:

نقل الملكية هو من أهم التزامات البائع في عقد البيع بصفة عامة، وقد جاء في نص المادة 361 من القانون المدني الجزائري أنه: «يلتزم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيراً أو مستحيلاً».

وباعتبار عقد البيع على التصاميم هو عقد بيع يرد على عقار فإن انتقال الملكية فيه لا يتم إلا باتمام إجراءات الشهر العقاري والتسجيل وفقاً لأحكام المادة 793 من القانون المدني والتي جاء فيها: «لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالخصوص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار».

و هكذا يخضع نقل الملكية في عقد البيع على التصاميم إلى أحكام القانون المدني بالإضافة إلى أحكام القانون 04/11 و خاصة المادة 34 منه والتي تلزم المرقي بالقيام بكل الإجراءات الضرورية لنقل الملكية إلى المشتري انتطلاقاً من إبرام العقد الذي يجب أن يكون في شكل رسمي، إضافة إلى إخضاعه إلى الشكليات القانونية الخاصة بالتسجيل والإشهاد، ويجب أن يتضمن العقد كأي عقد التزامات طرفيه ومنها التزام المرقي العقاري بتسلیم البناء في أجل محدد⁶

2-الالتزام ببيان أصل الملكية:

لقد ألزمت المادة 30 من ق 04/11 المرقي العقاري بإبلاغ المقتني بالبيانات والمعلومات المتعلقة بأصل ملكية الأرضية و رقم السند العقاري، و مرجعيات رخصة التجربة، و شهادة التهيئة والشبكات، وكذا تاريخ ورقم رخصة البناء.

3. الالتزام بالضمان:

يلتزم المرقي العقاري كأي بائع بأن يضمن للمشتري ملكية المبيع والانتفاع به، ولذلك ينبغي على المرقي العقاري أن يتخذ كل التدابير التقنية و القانونية الضرورية من أجل تسهيل التكفل بتسيير العقار المنجز وضمان الحفاظ عليه.⁷

كما نصت المادة 49 من القانون 04/11 على وجوب التزام المرقي بكامل مسؤولياته في المجال العقاري لفائدة زبائنه، ويتبعن عليه من أجل ذلك مطالبة مكاتب الدراسات والمقاولين وشركائه الآخرين بكل الضمانات والتأمينات القانونية المطلوبة.

والالتزام المرقي العقاري بالضمان يتربّع عليه صورتان من الالتزامات تتمثل الأولى في ضمان المرقي بدفع أي تعرّض قد يلحق بملكية المشتري، والثانية تتمثل في تعويض المشتري عملاً لحقه من ضرر في حالة التعرّض⁸

4. الالتزام بالإنتهاء الكامل لأشغال إنجاز المشروع:

لقد نصت المادة 17 من قانون 04/11 على وجوب التزام المرقي العقاري بتنفيذ أشغال إنجاز المشروع العقاري، و في عقد البيع بناء على التصاميم ينبغي على المرقي إتمام الأشغال في الأجل المتفق عليها في العقد، غير أن هناك من الفقهاء من يرى بأنه يمكن الخروج عن هذه القاعدة لأن إنجاز الأشغال في آجالها يتعلق بعدة عوامل خارجة عن إرادة المرقي العقاري ومنها نقص مواد البناء ونقص التمويل من الجهات المعنية، كما أن سرعة سير الإنجاز قد يكون على حساب جودته⁹ ، ويترتب على ذلك أنه يجب على المرقي العقاري إثبات عدم تهاونه وتقصيده في حال عدم إتمام الإنجاز في الأجل المتفق عليه، ولضمان جودة الإنجاز ألم الشّرعي المرقي العقاري بتسليم شهادة المطابقة للمقتني وذلك قبل حيازة البناء أو جزء منها¹⁰.

5. الالتزام بالسعر المحدد في العقد:

يجب أن يوضح عقد البيع على التصاميم تحت طائلة البطلان تشكيلة سعر البيع وأجال الدفع بالنسبة لتقديم الأشغال، كما يجب في حالة تجزئة تسديد المبلغ المتفق عليه، تحديد كيفيات ذلك¹¹

يبدو المشرع حريضا على مصلحة المقتني، و ذلك حماية له من تعسف المرقي العقاري خاصة فيما يتعلق بمراجعة السعر و الزيادة فيه، غير أن ذلك لا يعني أن الأسعار غير قابلة تماما للمراجعة، خاصة مع إمكانية تأخير الانجاز لأسباب عامة خارجة عن ارادة المرقي العقاري كتغير سعر التكلفة نظرا لتغير أسعار المواد و العتاد و اليد العاملة¹²، والذي يلزم معه مراجعة السعر لعدم الإضرار بالمرقي، وقد قيد المشرع إمكانية مراجعة السعر بوجوب الاتفاق على قابلية المراجعة خلال العقد، و في هذه الحالة يجب ذكر كيفيات المراجعة¹³، وفي كل الأحوال لا يمكن أن يتجاوز مبلغ مراجعة السعر عشرين بالمائة كحد أقصى من السعر المتفق عليه في البداية، مع وجوب تبرير تغيرات السعر¹⁴

6.الالتزام بضمان الإعلام:

يلتزم المرقي العقاري بموجب المادة 41 من القانون 04/11 بضمان الإعلام عن مشروعه العقاري في الأماكن المخصصة للإشهار في البلدية المختصة إقليميا و ذلك قبل أي عرض للبيع، و بذلك يضمن المشرع علم الجمهور بهذا العرض و التقدم إلى المرقي العقاري من أجل إبرام عقد البيع على التصاميم، وينبغي على المرقي في مقابل ذلك عدم اللجوء إلى الإشهاد الكاذب أو استغلال حسن نية أو ثقة المقتني و السهر على إعلام حقيقي¹⁵

7.الالتزام بتسلیم نظام الملكية المشتركة:

يلتزم المرقي العقاري بتسلیم نظام الملكية المشتركة إيجاريا لكل مقتني خلال توقيع العقد، و الملكية المشتركة هي الحالة القانونية التي يكون عليها العقار المبني أو مجموعة العقارات المبنية و التي تكون ملكيتها مقسمة بين عدة أشخاص تشمل كل واحدة منها على جزء خاص و نصيب في الأجزاء المشتركة¹⁶

و بموجب ذلك يتمتع المقتني بالأجزاء الخاصة التابعة لحصته كما له أن يستعمل و ينتفع بحرية بالأجزاء الخاصة و المشتركة¹⁷

ثالثاً- جزء إخلال المرقي العقاري بالتزاماته في عقد البيع بناء على تصاميم

إن الجزء العام لإخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية هو فسخ العقد، مع التعويض في حال ثبوت ضرر بالطرف الآخر جراء عدم تنفيذ الالتزام¹⁸

و المسؤولية المدنية للمرقي العقاري معترف بها قانوناً، إضافة إلى مسؤوليته الجزائية والتي أقرها صراحة القانون 04/11 بنصه على جملة من العقوبات كجزاء يتحمله المرقي العقاري في حالات محددة و ستركز على جزء إخلال المرقي العقاري بالتزاماته في عقد البيع على التصاميم والتي سبق بيانها: - إن كل تأخير يلاحظ في التسلیم الفعلى للعقاR موضع عقد البيع على التصاميم، يؤدي إلى عقوبات التأخير التي يتحملها المرقي العقاري¹⁹

- يتحمل المرقي العقاري مسؤولية إصلاح عيوب البناء أو حسن سير عناصر تجهيزات البناء²⁰

- إن عدم التزام المرقي العقاري بإبلاغ المقتني بالبيانات المتعلقة بالعقاR والمذكورة في المادة 30 من القانون 04/11 والتي سبق بيانها، يعرض المرقي العقاري إلى عقوبة تتمثل في غرامة من مائة ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج).

- إن عدم التزام المرقي العقاري بتوضيح تشكييلة سعر البيع وآجال الدفع يؤدي إلى بطلان عقد البيع على التصاميم وذلك وفقاً للمادة 01/37 من القانون 04/11.

- إن عدم تسليم شهادة المطابقة للمقتني يحول دون إمكانية تسليمه البناء من طرف المرقي العقاري وهو ما نصت عليه المادة 39 من نفس القانون المذكور أعلاه.

- إن تقصير المرقي العقاري في التنفيذ الجزئي وغير المبرر للتزاماته تجاه المقتني قد يعرضه إلى عقوبات إدارية تتمثل في السحب المؤقت للاعتماد لمدة 6 أشهر²¹، كما يمكن سحب الاعتماد نهائياً من المرقي في حالة تجاهله و عن قصد و بصفة خطيرة ومتكررة للالتزامات الملقة على عاتقه²²

- إن مطالبة المرقي العقاري أو قبولي لتسبيق أو إيداع أو اكتتاب أو سند تجاري قبل توقيع عقد البيع على التصاميم يعرضه لعقوبة جزائية تتمثل في الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من مائة ألف (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) وذلك وفقاً للمادة 71 من القانون 04/11

- إن عدم تبليغ المرقي العقاري للمقتني عن نظام الملكية المشتركة قبل تسليم البناء في الآجال المنصوص عليها في عقد البيع على التساميم يعرضه لعقوبة تتمثل في غرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، وهو ما جاء في نص المادة 72 من القانون رقم 04/11

خاتمة:

إن عقد البيع على التساميم رغم كونه من العقود الملزمة لجانبين، ورغم أن إبرامه يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها العقود المدنية بصفة عامة، إلا أنه عقد ذو طبيعة خاصة، جعلت المشرع يحيطه بجملة من الأحكام من أجل تنظيمه.

ومن خلال استطلاع القانون الخاص بالترقية العقارية يتضح أن المشرع يعترف ضمنياً بأن المقتني هو الطرف الضعيف في هذا العقد و من أجل ذلك كان المشرع حريصاً على توسيع دائرة حقوق المقتني التي تشكل التزامات على عاتق المرقي العقاري، تقوم مسؤوليته المدنية و حتى الجزائية عن الإخلال بها.

ورغم ذلك ننتظر من المشرع إحاطة هذا العقد بجملة من الشروط تقيد من حرية المرقي العقاري أكثر في هذا المجال و تسهل في نفس الوقت مهمة الحصول على سكن لائق يحمل المواصفات الملائمة لحياة كريمة للمواطن الجزائري.

المواضيع:

1- عبد الحق صافي،*بيع العقار في طور الإنجاز، "شرح و تحليل لنصوص القانون رقم 44.00"*، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 2011، ص 58

2- Warrant Agricole e Baraton Hdeffinger , « Vente d'immeuble à construire », répertoire de Droit civil 2eme édition ; Tome VIII mise à jour 1988, Dalloz, Paris, p 01

3- عبد الحق صافي،*المرجع السابق*، ص 61

4- محمد لموسخ،*الضمادات القانونية فيعقد البيع على التساميم*، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، كلية الحقوق جامعة بسكرة، أبريل 2009 ص 62

5- انظر المادة 29 من القانون 04/11

6- انظر المادة 34 من القانون 04/11

7- انظر المادة 48 من القانون 04/11

- 8- فاشي علال،الالتزامات المرقي العقاري و جزاء الإخلال بها في عقد البيع على التصاميم،كتاب الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر الواقع و الأفاق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،فيفري 2012،ص 70
- 9- محمد لموسخ،المرجع السابق،ص 66
- 10- أنظر المادة 39 من القانون 04/11
- 11- أنظر المادة 37 من القانون 04/11
- 12- أنظر المادة 38/03 من القانون 04/11
- 13- أنظر المادة 38/02 من القانون 04/11
- 14- أنظر الفقرة 3 و 4 من المادة 38 من القانون 04/11
- 15- أنظر المادة 04/47 من القانون 04/11
- 16- أنظر المادة 743 من القانون المدني الجزائري
- 17- أنظر المادة 749 من القانون المدني الجزائري
- 18- أنظر المادة 119 من القانون المدني الجزائري
- 19- أنظر المادة 43 من القانون 04/11
- 20- أنظر المادة 44 من القانون 04/11
- 21- أنظر المادة 01/64 من القانون 04/11
- 22- أنظر المادة 02/64 من القانون 04/11